تغير المناخ وحقوق الإنسان

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

دكتوراه القانون الدولي والعلاقات الدوليه.

دكتور ومحاضر القانون بكليه الحقوق جامعه حلوان

وجامعة القاهره فرع الخرطوم

مستشار قانوني ومحكم دولي

e-mail: dr.shaimaa.shams2022@gmail.com.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

تغير المناخ وحقوق الإنسان

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

المستخلص:

- أصبحت قضيه التغيرات المناخيه من أكبر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي ولاسيما تأثيرها علي حقوق الإنسان، فالحق في الحياه والصحه والمستوي المعيشي لائق وبيئه نظيفه صحيه هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسيه، وتشكل تغيرات المناخ خطراً جسيماً علي تلك الحقوق للأفراد والمجتمعات.
- ولذلك يجب التوفيق بين إعتبارين أحدهما: هو ضروره الحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري والتخفيف من آثار تغير المناخ.
- وثانيهما: هو حمايه حقوق الإنسان التي تتأثر بتغير المناخ، وإتباع نهج قائم علي مراعاه تلك الحقوق في إجراءات التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخيه.

الكلمات الافتتاحيه: تغير المناخ– حقوق الانسان– اتفاقيه باريس– اتفاقيه الامم المتحده – بروتوكول كيوتو .

ABSTRACT :

- The case of climate change has become one of the biggest threats facing the international community, especially its impact on human rights
- The right to life, health, and the standard of living is appropriate, and a healthy environment is an integral part of the basic human rights, and climate changes pose a serious danger to those rights of individuals and societies
- Therefore, two considerations must be reconciled, one of which is the need to reduce greenhouse gas emissions and mitigate the effects of climate change.

The second is the protection of human rights that are affected by climate change, and the adoption of an approach based on observing those rights in mitigation measures and adaptation to climate changes.

Key words:

Climate change - Human rights - Paris Agreement - United Nations Convention - Kyoto Protocol.

المقدمه

أولاً: موضوع الدراسه:

- أصبحت قضيه التغيرات المناخيه من أكبر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي ولاسيما تأثيرها علي حقوق الإنسان، فالحق في الحياه والصحه والمستوي المعيشي لائق وبيئه نظيفه صحيه هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسيه، وتشكل تغيرات المناخ خطراً جسيماً علي تلك الحقوق للأفراد والمجتمعات.
- ولذلك يجب التوفيق بين إعتبارين أحدهما: هو ضروره الحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري والتخفيف من آثار تغير المناخ.
- وثانيهما: هو حمايه حقوق الإنسان التي تتأثر بتغير المناخ، وإتباع نهج قائم علي مراعاه تلك الحقوق في إجراءات التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخيه.

ثانياً: تساؤلات الدراسه:

مدي تأثر حقوق الإنسان بالآثار السلبيه لتغير المناخ؟

مدي تأثير آليات التخفيف والتكيف علي حقوق الانسان؟

كيفيه حمايه حقوق الإنسان من الأضرار المرتبطه بالمناخ؟

ماهي الواجبات – إن وجدت – التي يفرضها قانون حقوق الإنسان علي الدول للتعامل مع آثار تغير المناخ؟

ماهي الإلتزامات الحكوميه لمواجهه آثار تغير المناخ علي حقوق الإنسان؟

ماهو دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لآثار تغير المناخ علي حقوق الإنسان؟

ثالثا: أهميه الدراسه:

يشكل تغير المناخ تهديداً هائلاً لحياه ورفاهيه الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فكان لابد ان نتناول العلاقه بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، والي أي مدي يمكن أن تؤثر الآثار السلبيه للتغيرات المناخيه علي التمتع بحقوق الإنسان.

ونظراً لخطورة آثار تغيرات المناخ، فكان لزاماً علي المجتمع الدولي أن يضع ضوابط والتزامات دوليه للتصدي لها للتخفيف من آثارها والتكيف معها، ومن هنا يأتي موضوع هذه الدراسه والذي يتمثل في " تغير المناخ وحقوق الإنسان " .

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

رابعا: أهداف الدراسه:

تهدف الدراسه لتناول موضوع تغير المناخ وتأثيره علي حقوق الانسان وكيفيه مواجهه تلك التأثيرات ؟

تهدف الدراسه أيضاً لبيان آثار أنشطه التخفيف والتكيف علي حقوق الانسان ؟

توضيح ما إذا كان هناك آليات يفرضها قانون حقوق الانسان علي الدول والحكومات للتعامل مع آثار تغير المناخ وآليات التخفيف والتكيف ؟

خامساً: المنهج المتبع:

من اجل إثراء هذا الموضوع ومحاوله تناول جميع جوانبه وتفصيلاته إعتمدنا علي عدة مناهج علميه يقتضيها موضوع البحث، فإتبعنا المنهج الوصفي التحليلي،لتناول الإشكالات المختلفه المتعلقه بتغير المناخ وحقوق الإنسان.

وتأسيساً علي ذلك سيتم تقسيم الدراسه الي مبحثين، وخاتمه تشتمل علي اهم النتائج والتوصيات، وذلك علي النحو التالي:

سادساً : خطه البحث:

المبحث الأول: العلاقه بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: آثار تغير المناخ علي التمتع بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آثار إجراءات التصدي لتغير المناخ علي حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حمايه حقوق الإنسان من الأضرار المرتبطه بتغير المناخ.

المطلب الأول: الإلتزامات الحكوميه للتصدي لآثار تغير المناخ .

المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لآثار تغير المناخ.

المبحث الأول

العلاقه بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

يشكل تغير المناخ تهديداً هائلاً لحياه ورفاهيه الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وبالرغم من ذلك إلا أن الحكومات لم تستيقظ إلا مؤخراً لمناقشه أبعاد تغير المناخ علي التمتع بحقوق الإنسان، والدور الذي يمكن أن يلعبه قانون حقوق الإنسان ومبادئه ومؤسساته في الإستجابه لتغير المناخ.

وأبرز مثال علي ذلك هو قرار مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩، والذي تم تبنيه من قبل ٨٨ دوله عضو في الامم المتحده، وشجعت الدول الأعضاء علي زياده مشاركه خبراء وهيئات حقوق الإنسان في الجوانب الرئيسيه لمناقشه تغير المناخ في نطاق إتفاقيه الامم المتحده الإطاريه بشأن تغير المناخ [١].

والعلاقه بين تغير المناخ وحقوق الإنسان مترابطه بشكل كبير، فيؤثر تغير المناخ سلباً علي التمتع بحقوق الإنسان، وعلي ذلك فسوف نسعي من خلال هذا المبحث الوقوف علي آثار تغير المناخ علي حقوق الإنسان، وكذلك آثارإجراءات التصدي لتغير المناخ علي حقوق انسان، وتأسيساً علي ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الي مطلبين علي النحو التالي:

- المطلب الأول: آثار تغير المناخ علي التمتع بحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: آثار إجراءات التصدي لتغير المناخ علي حقوق الإنسان.

(1) United Nations Human Rights Council (HRC) Resolution 10/4, Human Rights and Climate Change, UN Doc. A/HRC/10/L.11, 12 May 2009.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المطلب الأول

آثار تغير المناخ علي التمتع بحقوق الإنسان.

عرفت اتفاقيه الامم المتحده الإطاريه بشأن تغير المناخ ١٩٩٢م (UNFCCC)، مصطلح "تغير المناخ" بأنه : "تغيرا في المناخ يعزي بصوره مباشره أو غير مباشره الي النشاط البشري الذي يفضي الي تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافه الي التقلب الطبيعي للمناخ علي مدي فترات زمنيه متماثله"[٢].

مما لاشك فيه أن تغير المناخ له عواقب إنسانيه وخيمه، وقد توالت تقارير الهيئه الحكوميه الدوليه المعنيه بتغير المناخ (IPCC) التي توضح الآثار الضاره للتغيرات المناخيه [٣].

وقدم تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ((IPCC AR5)) صورة مفصلة لكيفية تأثير التغيرات المناخية المرصودة والمتوقعة سلباً على ملايين الأشخاص و النظم البيئية والموارد الطبيعية والبنية التحتية المادية التي يعتمدون عليها هذه الآثار الضارة تشمل الأحداث المفاجئة التي تشكل تهديداً مباشراً لحياة البشر وسلامتهم، بالإضافة إلى أشكال أكثر تتدرجاً من التدهور البيئي الذي من شأنه أن يقوض الوصول إلى المياه النظيفة والغذاء والموارد الرئيسية الأخرى التي تدعم الحياة البشرية، وبالتالي سيكون لتغير المناخ تأثير عميق على تمتع الملايين من البشر بحقوق الإنسان، هذا ليس مجرد توقعات مستقبليه، بالفعل يساهم تغير المناخ في زيادة الجفاف وتدهور النظام الإيكولوجي، ونقص الغذاء في جميع أنحاء العالم ويؤثر ارتفاع

---

[٢] – انظر الماده (١) من اتفاقيه الامم المتحده الإطاريه بشأن تغير المناخ ١٩٩٢.

[٣] - يقصد بمصطلح "الآثار الضاره لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ علي البيئه الطبيعيه أو الحيويه من جرأ تغير المناخ والتي لها آثار ضاره كبيره علي تكوين او مرونه أو إنتاج النظم الأيكولوجيه الطبيعيه و المسيرة أو علي عمل النظم الاجتماعيه – والاقتصاديه أو علي صحه الإنسان ورفاهه" – انظر الماده (١) فقره (١) من اتفاقيه الامم المتحده الإطاريه لتغير المناخ ١٩٩٢.

مستوى سطح البحر سلباً على سلامة وسبل عيش الكثيرين من سكان المدن الساحليه[٤].

أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) تقريراً في عام ٢٠٠٩ يوضح الآثار المتوقعة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان والتزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، ستكون لدرجات الحرارة التي زادت حوالي ٢ درجة مئوية التأثيرات الرئيسية والسلبية في الغالب على النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم وعلى السلع والخدمات وسوف يؤدي الي تفاقم الآثار الضاره للتلوث البيئي، وأن تلك الآثار المترتبه علي تغير المناخ لها آثار علي مجموعه واسعه من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياه والصحه والغذاء والماء والسكن وحق تقرير المصير، كما سلط الضوء علي التأثيرات علي مجموعه محدده بما في ذلك النساء والاطفال والشعوب الأصليه [٥]، وقد اكد علي ذلك في العديد من القرارات الصادره عن مجلس حقوق الانسان[٦].

(4) IPCC, Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Contribution of the Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge University Press) 2014.

(5) OHCHR, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the Relationship Between Climate Change and Human Rights, A/HRC/10/61 (2009) [hereinafter "OHCHR Report] p.6

[٦]- " إذ يلاحظ أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل فيما تشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، وا لحق في تقرير المصير والتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الإصحاح وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه، وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم فإن آثار تغير المناخ تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة، وإذ يسلم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد واجملتمعات في جميع أنحاء العالم فإن آثار تغير المناخ تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة"

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

ومنذ صدور هذا القرارات توالت التقارير الصادره عن مجلس حقوق الانسان التي توضح وتؤكد علي العلاقه الوثيقه بين تغير المناخ وحقوق الانسان وكيفيه تأثر تلك الحقوق من جرأ الآثار الضاره لتغير المناخ.

يؤثر تغير المناخ سلباً في التمتع بحقوق الإنسان، ولئن كان تعداد جميع هذه الحقوق في دراستنا من المستحيل فسوف نسلط الضوء علي الحق في الحياه،والصحه،والسكن اللائق،والغذاء الكافي وحق تقرير المصير باعتبارها من اهم حقوق الانسان الاساسيه علي النحو التالي :

الحق في الحياه.

الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان والاساس الذي تنبع منه الحقوق الأخري، تضع معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي التزاماً بعدم القيام بأعمال تضر أو تهدد حياة الانسان، فوفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في الحياه والحريه والأمن[٧] ويكرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه التأكيد علي الحق الأصيل في الحياه لكل إنسان بصفته حقاً أساسياً غير قابل للتصرف ولا يمكن تقييده أو تعليقه أياً كانت الظروف [٨].

وقد وصفت اللجنه المعنيه بحقوق انسان الحق في الحياه بأنه "الحق الأعلي"، و"الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان "، وهو حق لا يجوز التقيد به في أوقات الطوارئ العامه[٩].

- United Nations Human Rights Council (HRC) Resolution 10/4, Human Rights and Climate Change, UN Doc. A/HRC/10/L.11, 12 May 2009.

(7) The Universal Declaration of Human Rights, Paris, 10 December 1948, UN Doc. A/810, Art. 3

(٨) - أنظر : الماده(٦) فقره(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه، والتي تنص علي أن: " الحق في الحياه حق ملازم لكل إنسان وعلي القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

(9) Human Rights Committee, general comments No. 6 (1982) on art. 6 (Right to life), para. 1, and No. 14 (1984) on art. 6 (Right to life), para. 1.

وتوقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في تقريرها التقييمي الرابع، أن يزداد عدد الأشخاص الذين يلقون حتفهم ويعانون من المرض ويتعرضون للإصابة بسبب موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف [١٠]،وأبانت الهيئة في تقريرها التقييمي الخامس، كيف ستزداد الوفيات، ولاسيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وجنوب آسيا، بسبب سوء التغذية الناشئ عن انخفاض إنتاج الاغذيه[١١].

الحق في الصحه.

يعد الحق في الصحه من الحقوق الأصيله للإنسان وعلي غرار الحق في الحياه فإن الحق في الصحه قد ضمنته العديد من الصكوك الدوليه، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن " لكل شخص الحق في مستوي من المعيشه كاف للمحافظه علي الصحه والرفاهيه له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذيه والملبس والمسكن والعنايه الطبيه وكذلك الخدمات الإجتماعيه اللازمه"[١٢].

وخلصت المفوضيه الساميه لحقوق الإنسان، في دراستها التحليليه بشأن العلاقه بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلي مستوي ممكن من الصحه البدنيه والعقليه الي أن تغير المناخ له عواقب بعيدة المدي علي الحق في الصحه[١٣] فهو يؤثرفي الصحه بثلاث طرق:

---

(10) Intergovernmental Panel on Climate Change, Climate Change 2007: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, United Kingdom, Cambridge .University Press, 2007)

(11) Intergovernmental Panel on Climate Change, Climate Change 2014: Impacts, Adaptation,and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, .United Kingdom, Cambridge University Press, 2014), p. 1056

(١٢) - أنظر : الماده(٢٥) فقره(١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(13) (A/HRC/32/23) 6 May 2016.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

تأثيراً مباشراً عن طريق متغيرات الطقس، مثل الحراره والعواصف، وبشكل غير مباشر من خلال النظم الطبيعيه، مثل ناقلات الأمراض، وأيضاً من خلال مسارات تتسبب فيها النظم البشريه، مثل نقص التغذيه(١٤).

ويشكل تغير المناخ ضغطاً خطيراً علي النظم الصحيه في جميع بقاع العالم، وهو ماحدا بالمقرر الخاص المعني بالحق في الصحه الي التحذير من أن يؤدي قعود المجتمع الدولي عن مجابهة المخاطر الصحيه الناجمه عن الإحترار العالمي الي تهديد حياه الملايين من الناس(١٥).

ويتوقع أن يتسبب تغير المناخ في إزدياد إعتلال الصحه وإحتمال الإصابه بنقص التغذيه بسبب إنخفاض إنتاج الأغذيه في المناطق الفقيره، ولاسيما البلدان الناميه المنخفضة الدخل(١٦).

الحق في السكن اللائق.

يرد ذكر الحق في السكن اللائق في عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان، وبصورة أشمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشه لائق، تنص الماده (١١) من العهد الدولي الدولي الخاص بالحقوق الآقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه علي حق جميع الأشخاص في الحصول علي مستوي معيشي ملائم لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك السكن اللائق(١٧).

---

(14) Intergovernmental Panel on Climate Change, Climate Change 2014: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects, p. 556.

(15) (A/62/214) para 102.

(16) Intergovernmental Panel on Climate Change, "Summary for policymakers", pp. 19–20, in Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects, and Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects, p. 713

(١٧) – أنظر الماده (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه.

وسيؤثر تغير المناخ الملاحظ والمتوقع على الحق في السكن اللائق بطرق عدة، فسيكون لإرتفاع مستوى البحر والعواصف تأثير مباشر على الكثير من المناطق الساحلية [١٨] وفي منطقة القطب الشمالي وفي الدول الجزريه المنخفضه، تسببت تلك الآثار بالفعل في إعادة توطين السكان والمجتمعات [١٩] .

وشدد مجلس حقوق الانسان في قراره ٤/٣٧، على أن "للتغيرات الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الانسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب[٢٠].

ويهدد تغير المناخ الحق في السكن اللائق وعناصره الاساسية بطرق شتى، فالظواهر الجوية القصوى يمكن أن تدمر المنازل فتشرد الملايين من الناس، وقد تصبح الاراضي غير صالحه للسكن شيئاً فشيئاً بفعل الجفاف والتآكل والفيضانات، مما يؤدي إلى التشريد والهجرة، ومع ارتفاع درجة الحرارة بمقدار درجتين مئويتين بحلول ٢٠٨٠–٢١٠٠، سيصبح السكن الحضري عرضة لدرجة عالية من المخاطر، فالمساكن الحضرية السيئة والمقامه في مواقع غير ملائمه غالباً ما تكون عرضة للظواهر الجوية القصوى ويهدد ارتفاع مستوى سطح البحر الأراضي التي تقام عليها المنازل في المناطق المنخفضة، ويتوقع أن يستمر هذا الارتفاع لقرون عديدة حتى وإن استقر متوسط درجة الحرارة العالمية وعادة ما تكون المناطق المنخفضة في المدن الساحلية أكثر عرضة لمخاطر الفيضانات، لا سيما حينما تكون البنيه التحتيه ضعيفه [٢١].

---

(18) IPCC AR4 WGII Report, p. 333

(19) IPCC AR4 WGII Report, p. 672.

[٢٠] - قرار مجلس حقوق الانسان ٩/٣١ و٤/٣٧،الفقرة الثامنة من الديباجة.

[٢١] – أسئله يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الأمم المتحده، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفه الوقائع رقم ٣٨، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٢، ص١٣، علي الرابط التالي :

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

الحق في الغذاء الكافي .

قد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه الحق في الغذاء، فالماده (١١) من العهد الدولي تؤكد علي الحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع وتدعو الدول، فرادي وفي إطار التعاون الدولي، الي "تأمين توزيع الموارد الغذائيه العالميه توزيعاً عادلاً في ضوء الإحتياجات"[٢٢].

يُشار الي الحق في الغذاء الكافي إشاره صريحه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه، وإتفاقيه حقوق الطفل، وإتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقه، كما يُشار اليه ضمنياً في الأحكام العامه المتعلقه بمستوي معيشه ملائم في إتفاقيه القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأه والإتفاقيه الدوليه للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري [٢٣] وإضافه الي الحق في الغذاء الكافي، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه أيضاً علي أن " لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع"[٢٤].

وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الي أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بالحق في الغذاء، إذ يحتمل أن يتعرض ٦٠٠ مليون شخص إضافي إلي

---

www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf

[٢٢] – أسئله يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الأمم المتحده، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفه الوقائع رقم ٣٨، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٢،المرجع نفسه، ص١٠.

(23) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), art. 11; CRC, art. 24 (c); Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), art. 25 (f) and art. 28, para. 1; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), art. 14, para. 2 (h); International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), art. 5 (e).

(24) (A/HRC/10/61) 15 January 2009.

سوء التغذيه بحلول عام٢٠٨٠ [٢٥]، ولحمايه الحق في الغذاء، وتعزيزه لا مناص للدول من إتخاذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مستعينه في ذلك بوسائل من بينها التعاون الدولي [٢٦].

الحق في تقرير المصير.

يشكل الحق في تقرير المصير مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي، وتنص الفقره (١) من الماده (١) المشتركه بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه علي أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها "، وهي بمقتضي هذا الحق " حره في تقرير مركزها السياسي وحده في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وتشمل الجوانب المهمه من الحق في تقرير المصير حق الشعب في ألا يحرم من سبل بقائه والتزام الدول الأطراف بتشجيع إعمال الحق في تقرير المصير، حتي لمن يعيشون خارج اقاليمها، وفي حين يشكل الحق في تقرير المصير حقاً جماعياً لا يملكه الأفراد وإنما الشعوب، فإن إعماله شرط لاغني عنه لتمتع الافراد تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان[٢٧].

ووفقاً للهيئه الحكوميه الدوليه المعنيه بتغير المناخ يندرج في عداد مخاطر المناخ التي تهدد الجزر الصغيره إرتفاع مستويات سطح البحر والأعاصير المداريه والعواصف

---

[٢٥] – انظر: A/HRC/7/5، A/HRC/9/23, A/64/170، A/HRC/25/57، A/70/287 , A/69/275 ,A/67/268 ,A/HRC/16/49، A/HRC/31/51 و Add.1– 2،، A/71/282، A/HRC/34/48 وAdd.1, A/72/188 ، وA/HRC/37/61.

[٢٦] – أسئله يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الأمم المتحده، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفه الوقائع رقم ٣٨، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٢، ص١١،علي الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf

(27) (A/HRC/10/61) 15 January 2009.para.39.p.12-13.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

فوق المداريه وارتفاع درجات حراره الجو وسطح البحر وتغير أنماط هطول الأمطار وفقدان القدره علي التكيف وخدمات النظم الايكولوجيه[٢٨]، ويؤثر ذلك في الحق في تقرير المصير، لأن الشعوب التي تعيش في الدول الجزريه الصغيره تواجه، شأنها في ذلك شأن الشعوب الأصليه، تحديات ما برحت تزداد حده توهن قدرتها علي مواصله العيش علي أراضيها وتعرقل سعيها بحريه الي تحقيق تنميتها الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه[٢٩].

(28) Intergovernmental Panel on Climate Change, Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part B: Regional Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, United .Kingdom, Cambridge University Press, 2014), p. 1616

(29) OHCHR, "The effects of climate change on the full enjoyment of human rights" (2015), para. 52. Available at https://unfccc.int/files/science/workstreams/the_20132015_review/application/pdf/cvf_submission_annex_1_humanrights.pdf.

المطلب الثاني

آثار إجراءات التصدي لتغير المناخ علي حقوق الإنسان

تلزم إتفاقيه الامم المتحده الإطاريه بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الدول الأطراف بأن تقلل الي أدني حد من الآثار السلبيه الإقتصاديه والإجتماعيه والبيئيه الناجمه عن التدابير المتخذه للتخفيف من آثار تغير المناخ أو التكيف معها (تدابير الإستجابه) [٣٠]، وفيما يتعلق بتدابير الحد من تركيز غازات الدفيئه في الغلاف الجوي (التخفيف)، يمثل إنتاج الوقود الزراعي أحد الأمثله علي كيفيه إحتمال تأثير تدابير التخفيف سلباً بصفه ثانويه في حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الغذاء[٣١].

يقع علي عاتق الدول التزام بإحترام جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز وبحمايه هذه الحقوق وإعمالها وتعزيزها، ويُعد عدم إتخاذ تدابير إيجابيه لمنع الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب تغير المناخ، ومن بينها الأضرار المتوقعه علي المدي الطويل، إنتهاكاً لهذا الالتزام، وأكدت الهيئه الحكوميه الدوليه المعنيه بتغير المناخ، في تقريرها التقييمي الخامس، أن إنبعاثات غازات الدفيئه تتسبب في تغير الناخ، وستزداد آثار تغير المناخ إزدياداً هائلاً وفقاً لدرجه التغير الذي يحدث في نهايه المطاف، فتؤثر بشكل غير مناسب في من يعيشون في أوضاع الحرمان، بمن فيهم النساء والاطفال وكبار السن والشعوب الأصليه والأقليات والمهاجرون والعمال الريفيون والأشخاص ذوو الإعاقه والفقراء، لذلك يجب علي الدول أن تعمل علي الحد من إنبعاثات غازات الدفيئه البشريه المنشأ (مثل التخفيف من تغير المناخ)، مستعينه في ذلك بوسائل من بينها التدابير التنظيميه لدرء آثار تغير المناخ السلبيه في الوقت الراهن والمستقبل الي أقصي حد مستطاع[٣٢].

---

(30) UNFCCC,art, para 8, and kyoto protocol, arts.2, para.3,and 3,para.14.

(31) (A/HRCL10L61) 15 January,2009.

[٣٢] – أسئله يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الأمم المتحده، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفه الوقائع رقم ٣٨، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٢، ص٢٩–٣٠،علي

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

يمكن أن تؤثر الطريقه التي تستجيب بها الحكومات والجهات الفاعله الأخري لتحديات تغير المناخ علي التمتع بحقوق الإنسان، هذا صحيح بالنسبه للإجراءات المتخذه للتخفيف من إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تساهم في تغير المناخ، وكذلك المشاريع التي سيتم القيام بها للتكيف مع آثار تغير المناخ.

أ – التخفيف(٣٣).

هناك العديد من الأمثلة حول كيفيه تنفيذ أنواع معينة من مشاريع التخفيف لتقليل أو عزل انبعاثات غازات الدفيئة أن تؤثر سلباً على حقوق مجموعات معينة، في سياق ما يلي:

١- مشاريع الطاقة الكهرومائية، التي غالباً ما تؤدي إلى نزوح السكان المحليين وتدمير النظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها، ويمكن أن تضر أيضاً بصحة وسبل عيش الأشخاص الذين يعيشون في أسفل مجرى النهر من خلال الحد من تدفقات الأنهار.

٢- سياسات ومشاريع الوقود الحيوي، التي يمكن أن تسهم في نقص الغذاء وصدمات الأسعار، وزيادة الإجهاد المائي وندرته، وإزالة الغابات على نطاق واسع، وتشريد الشعوب الأصلية و صغار المزارعين من خلال حيازة الأراضي.

الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf

(33) climate change and human rights, united nation environment programme, p 8,9.
available at : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9530/-Climate_Change_and_Human_Rightshuman-rights-climate-change.pdf.pdf

ب- التكيف[٣٤].

يمكن أن يتداخل كل من الفشل في التكيف وتنفيذ تدابير التكيف مع حقوق الإنسان، وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً، يتمثل أحد المخاوف في أن بعض برامج التكيف قد تفيد مجموعة ما على حساب مجموعة أخرى – كما هو الحال بالنسبة للتحصينات الساحلية التي تحمي مجتمعاً ما بينما تعرض مجتمعاً آخر لخطر أكبر للتعرية أو الفيضانات، هناك أيضاًمخاوف من أن يتم إتخاذ تدابير التكيف دون التشاور العام الضروري وقد يؤدي إلى نتائج تؤثر سلباً على الأشخاص أنفسهم الذين يهدفون إلى حمايتهم، هناك خطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق برامج إعادة التوطين، وما يقابل ذلك من حاجة لضمان تنفيذ هذه البرامج بمدخلات وموافقه كافيه من أولئك الذين يتم نقلهم، وتجدر الإشاره إلى أن كلاً من صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ قد وضعوا ضمانات بيئية وإجتماعية.

" وإذ تقربأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشريه، وأنه ينبغي للأطراف عند إتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ أن تحترم وتعزز وتراعي مايقع علي كل منها من التزامات متعلقه بحقوق الإنسان، والحق في الصحه وحقوق الشعوب الأصليه والمجتمعات والمحليه والمهاجرين والأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشه، والحق في التنميه، فضلاً عن المساواه بين الجنسين وتمكين المرأه والإنصاف بين الأجيال"[٣٥].

---

(34) climate change and human rights, united nation environment programme, p 10.
available at : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9530/-Climate_Change_and_Human_Rightshuman-rights-climate-change.pdf.pdf

[٣٥] – اتفاقيه باريس ٢٠١٥، الفقره الحاديه عشره من الديباجه.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

" وتدعو مفوضيه الأمم المتحده الساميه لحقوق الإنسان الي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه علي نحو عاجل وطموح والي إتباع نهج قائم علي الحقوق حيال العمل المناخي ويشمل ذلك التعاون الدولي الفعال القائم علي مبادئ الإنصاف والمسائله والشمول والشفافيه والمساواه وعدم التمييز ، وقد إعترفت الدول الأطراف في إتفاقيه باريس بما لحقوق الإنسان من أهميه في العمل المناخي واتفقت علي أن تحترم وتعزز وتراعي مايقع علي كل منها من التزامات متعلقه بحقوق الإنسان عند إتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ"[٣٦].

[٣٦] – اتفاقيه باريس ٢٠١٥، الفقره الحاديه عشره من الديباجه.

المبحث الثاني

حمايه حقوق الإنسان من الأضرار المرتبطه بتغير المناخ

أشار مؤتمر المناخ العالمي المنعقد سنه ١٩٧٩م إلي أن آثار تغير المناخ علي النظامين العالمي والإقليمي ستبدأ بالظهور نهايه القرن العشرين، وأن تأثيرها سيزداد قبل إنتصاف القرن الحادي والعشرين، لذا إزدادت الجهود الدوليه لإتخاذ التدابير اللازمه للتغير المناخي من خلال عقد الإتفاقيات المعنيه بذلك، وزاد الإهتمام لدرجات قصوي بأن قامت الجمعيه العامه للامم المتحده بمناقشه موضوع تغير المناخ في الجمعيه العامه للامم المتحده عام ١٩٨٨م، وأصدرت قرارها بتشكيل الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي (IPCC) [٣٧].

عقد العديد من المؤتمرات لبحث قضية المناخ، ففي عام ١٩٩٧م استضافت مدينة كيوتو عاصمة اليابان مؤتمر المناخ، الذي حاول التوفيق بين وجهات نظر كل من الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا الغربية و اليابان، حول خفض نسب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بالنسبة لمستويات سنة ١٩٩٠م، وقد اختتم هذا المؤتمر بإصدار بروتوكول كيوتو الذي تعهدت الدول الموقعة عليه بتخفيض انبعاثات غازات الصوبة بمعدل ٥.٢ %أقل من مستويات ١٩٩٠م، وذلك خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢م[٣٨].

وعلي ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

- المطلب الأول: الإلتزامات الحكوميه للتصدي لآثار تغير المناخ .
- المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لآثار تغير المناخ.

---

[٣٧] – د/سعيدفتوح مصطفي النجار،" التعاون الدول لمواجهه ظاهره الإحتباس الحراري"، بحث مقدم للموتمر العلمي الخامس لكليه الحقوق، جامعه طنطا، بعنوان القانون والبيئه، ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨، ص٨.

[٣٨] – علي علي البنا، المشكلات البيئية و صيانة الموارد الطبيعية نماذج دراسية في الجغرافيا التطبيقية،(القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة ١، ٢٠٠٠) ص ٣٠.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

المطلب الأول

الإلتزامات الحكوميه للتصدي لآثار تغير المناخ علي حقوق الإنسان.

يقع علي عاتق الدول الإلتزام بتخفيف الآثار الضاره للتغير المناخي من خلال إتخاذ أكثر الإجراءات طموحاً للحيلوله دون حدوث إنبعاثات الدفيئه أو الحد منها في أقصر إطار زمني ممكن، حيث يتطلب من الدول الغنيه أن تقود المسيره، داخلياً وعبر التعاون الدولي في آن واحد، كما ينبغي أيضاً علي كل الدول إتخاذ كافه الخطوات المعقوله لتقليص الإنبعاثات بأقصي ما تستطيع[٣٩]، ويمكن القول بأن هناك العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدوليه التي تم السعي من خلالها الي التقليل من الأضرار الناجمه عن التغيرات المناخيه ومن أمثله هذه الإتفاقيات والمواثيق إتفاقيه الامم المتحده الإطاريه بشأن تغير المناخ ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو، وإتفاقيه باريس، وتهدف هذه الإتفاقيات في مجموعها الي الدفع بعجله العمل المناخي عالمياً الي الامام، وإلزام الدول بتقليل إنبعاثات الكربون المسبب الرئيسي لظاهره التغيرات المناخيه[٤٠].

أولاً: الإلتزامات في إتفاقيه الامم المتحده الإطاريه بشأن تغير المناخ (UNFCCC) ١٩٩٢.

- نصت الماده الثالثه من الإتفاقيات علي مجموعه من المبادئ : تسترشد الاطراف، في الإجراءات التي تتخدها لبلوغ هدف الإتفاقيه وتنفيذ أحكامها، بما يلي في جمله أمور :

١- تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعه أجيال البشريه الحاضره والمقبله، علي أساس الإنصاف، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركه، وأن كانت متباينه وقدرات كل منها، وبناء علي ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمه الأطراف مكان الصداره في مكافحه تغير المناخ والآثار الضاره المترتبه عليه.

---

[٣٩] – أحمد أبو الوفاء، " الحمايه الدوليه للبيئه من التلوث، مع إشاره لبعض التطورات الحديثه "، المجله المصريه للقانون الدولي، الجمعيه المصريه للقانون الدولي، القاهره، مجلد (٤٩) ١٩٩٣ م، ص٤٧ .

[٤٠] – د/هشام محمد بشير، " العداله المناخيه من منظور القانون الدولي، مجله كليه السياسه والإقتصاد،المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٢٢، ص ٣٥٢ .

٢- يولي الإعتبار التام للإحتياجات المحدده والظروف الخاصه للبدان الناميه الأطراف، ولاسيما تلك المعرضه بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضاره الناجمه عن تغير المناخ، ولاسيما البلدان الناميه الأطراف سيتعن عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضي الإتفاقيه.

٣- تتخذ الأطراف تدابير وقائيه لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقايه منها أو تقليلها الي الحد الأدني وللتخفيف من آثار ه الضاره، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضررجسيم أو غير قابل للإصلاح،لا ينبغي التذرع بالإفتقار الي يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل إتخاذ هذه التدابير، علي أن يؤخذ في الإعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقه بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الإعتبار مختلف السياقات الإجتماعيه شامله، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئه ذات الصله، والتكيف وأن تشمل جميع القطاعات الإقتصاديه، ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمه.

٤- للإطراف حق تعزيز التنميه المستدامه وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذه لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمه للظروف المحدده لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنميه الوطنيه، مع مراعاه أن التنميه الإقتصاديه ضروريه لإتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ.

٥- ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام إقتصادي مستدام وتنميه مستدامه لدي جميع الأطراف، وينبغي ألا يكون التدابير المتخذه لمكافحه تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذه من جانب واحد، وسيله لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقتتد مقنع للتجاره الدوليه.

ثانياً: الإلتزامات في إتفاقيه باريس ٢٠١٥.

- أن الهدف الرئيسي لإتفاق باريس هو تعزيز الإستجابه العالميه لخطر تغير المناخ عن طريق الحفاظ علي إرتفاع درجات الحراره العالميه هذا القرن أيضاً الي أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثوره الصناعيه، ومواصله الجهود للحد من إرتفاع درجه

(ISSN ONLINE: 2974 – 3974) (ISSN PRINT: 2974 – 3966)

الحراره الي أبعد من ذلك الي ١.٥ درجه مئويه، ولذلك فقد تضمن الإتفاق عدد من الإلتزامات التي يتطلب من الدول الموقعه علي الإتفاقيه الإلتزام بها، وذلك علي النحو التالي[٤١]:

- الإلتزام بالحد من إرتفاع متوسط درجه الحراره العالميه الي أقل بكثير من حد الدرجتين المئويتين، وكذلك مواصله ومتابعه الجهود للحد من زياده درجه الحراره بنسبه ١,٥ درجه مئويه.
- الإلتزام بزياده التمويل للعمل المناخي، بما في ذلك الهدف السنوي البالغ ١٠٠ مليار دولار تقدمها الدول المانحه للبلدان منخفضه الدخل.
- وضع خطط عمل وطنيه للمناخ بحلول عام ٢٠٢٠، بما ف ذلك أهداف العمل المناخي التي تحددها الدول وتقطع علي نفسها الإلتزام بتحقيقها.
- حمايه النظم الأيكولوجيه المفيده، بما في ذلك الغابات، التي تمتص غازات الإحتباس الحراري.
- تعزيز القدره علي تحمل التغير المناخي والحد من التعرض لها .
- إتمام برنامج عمل لتنفيذ الإتفاق الذي تم في عام ٢٠١٨.

ثالثاً: برتوكول كيوتو.

– يعد بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ م في اليابان إضافه مهمه في مجال حمايه المناخ، ويعتبر أول إتفاق ملزم لكل الدول بشأن تخفيض تركيز غازات الدفيئه في الغلاف الجوي للحد من إلحاق الضرر بالنظام المناخي للارض.

يميز بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ بين الإلتزامات التي تقع علي عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع علي عاتق الدول المتقدمه فقط، إستناداً الي المبدأ الذي نصت

[٤١] – د/إنجي أحمد عبد الغني مصطفي، " الإداره الدوليه لقضيه التغيرات المناخيه"، مجله كليه السياسه والإقتصاد، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٩، ص ١٦٣، ١٦٤.

عليه الإتفاقيه، والذي حمل الدول المتقدمه المسئوليه الأولي عن إنبعاثات هذه الغازات في الجو[٤٢].

يتضمن بروتوكول كيوتو مجموعتين من الإلتزامات يمكن إجمالها علي النحو التالي:

- المجموعه الأولي: عباره عن عدد من الالتزامات، والتي تتكفل بها جميع دول الأعضاء.

- المجموعه الثانيه: فتتحمل الدول المتقدمه عن الدول الناميه هذه الإلتزامات، وهي كالتالي:

١- قيام ٣٨ دوله متقدمه بتخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئه بنسب مختلفه.

٢- المحافظه علي المسطحات الخضراء وزياده كالغابات، والتي تعد كمستودع لهذه الغازات، عن طريق إمتصاصها وإخراج الأكسجين لأهل الأرض.

٣- إقامه بحوث لدراسه نسب إنبعاثات هذه الغازات وسلبياتها ومشاكلها سواء كانت اقتصاديه أم إجتماعيه.

٤- التعاون في مجالات التطوير والتعليم لبرامج تدريب وتوعيه الناس في مجال تغير المناخ بهدف التقليل من هذه الغازات الضاره.

٥- العمل علي إنتاج وتطوير تقنيات صديقه للبيئه .

٦- تتعهد الدول المتقدمه بتمويل وتسهيل أنشطه نقل التكنولوجيا منها الي الدول الناميه الفقيره.

٧- تتعهد الدول المتقدمه بدعم جهود الدول الناميه وبطيئة النمو في مجالات مواجهه الآثار السلبيه للتغير المناخي والتعايش معها [٤٣].

---

[٤٢] – د/سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وإرتفاع درجه الحراره، دار النهضه العربيه، القاهره، ص ٣١ – ٣٢.

[٤٣] – د/هشام محمد بشير، " العداله المناخيه من منظور القانون الدولي"، مجله كليه السياسه والإقتصاد، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٠٢، ص ٣٥٥.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

وبشكل أكثر تحديداً، هناك خمسه أنواع علي الأقل من الإلتزامات التي قد تنشأ في هذا السياق، ومن الواضح ان الآثار السلبيه لتغير المناخ تعتبر " أضراراً بيئيه " يمكن أن تتعارض مع ممارسه حقوق الإنسان، وبالتالي يجب علي الدول أن تسن الأطر القانونيه والمؤسسيه للحمايه من تلك الأثار والإستجابه لها(٤٤):

١- التزامات التكيف، والتي تتطلب من الدول أن تسن أطراً لحمايه الناس من آثار تغير المناخ.

٢- التزامات التخفيف المحليه، التي تتطلب من الدول تنظيم مصادر إنبعاثات غازات الدفيئه.

٣- التزامات التعاون الدولي، التي تتطلب من الدول المشاركه في المفاوضات الدوليه من أجل إتفاقيه مناخ عالميه فعاله.

٤- التزامات التخفيف العابره للحدود، والتي تتطلب من الدول التخفيف من تأثير أنشطتها علي حقوق الإنسان للأشخاص خارج ولايتها القضائيه.

٥- التزام بضمان ألا تساهم أنشطه التخفيف والتكيف بحد ذاتها في انتهاكات حقوق الإنسان.

(44) climate change and human rights, united nation environment programme, p 19.
available at : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9530/-Climate_Change_and_Human_Rightshuman-rights-climate-change.pdf.pdf

المطلب الثاني
دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لآثار تغير المناخ

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئه الحكوميه الدوليه الرئيسيه التابعه للامم المتحده المسؤوله عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وهو يتألف من ٤٧ دوله عضواً،وتناول المجلس في إطار عمله بشأن حقوق الإنسان تأثير تغير المناخ علي التمتع الكامل بحقوق الإنسان، عاداً إياه مشكله عالميه تستدعي حلاً عالمياً، وأبان المجلس بوضوح ان التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عمليه وضع السياسات في مجال تغير المناخ علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني[٤٥]. وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان عدت قرارات تعترف بالصلات بين تغير المناخ وحقوق الإنسان وتشمل هذه:

• القرار ٤/١٠ (٢٠٠٩) الذي أقر بأن التعاون الدولي سيكون "ضرورياً" لتمكين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٦].

• القرار ٢٢/١٨ (٢٠١١) الذي أكد أن "التزامات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان لديها القدرة على إرشاد وتعزيز صنع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ، وتعزيز اتساق السياسات، والنتائج المستدامة "بحيث لا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه "نتيجة لتغير المناخ"[٤٧].

كما دعا القرار ٢٢/١٨ إلى إجراء حوار إضافي حول كيفية معالجة الآثار الضارة للمناخ في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٤٨].

---

[٤٥] – قرار مجلس حقوق الإنسان 7/44، الفقره السابعه عشر من الديباجه.

(46) United Nations Human Rights Council (HRC) Resolution 10/4, Human Rights and Climate Change, UN Doc. A/HRC/10/L.11, 12 May 2009.

(47) UNHRC Res. 18/22, Human Rights and Climate Change, A/HRC/Res/18/22 (Oct. 17, 2011).

(48) UNHRC Res. 18/22, Human Rights and Climate Change, A/HRC/Res/18/22 (Oct. 17, 2011)

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

•القرار ٢٧/٢٦ (٢٠١٤)، الذي أشار صراحة الأهمية الملحة لمواصلة معالجة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، والعواقب السلبية لتغير المناخ على الجميع، ولا سيما في البلدان النامية وشعوبها الأكثر عرضة للاثار السلبيه لتغير المناخ، وقد شدد المجلس على ضرورة أن تعزز جميع الدول الحوار والتعاون الدوليين لمعالجة آثار تغير المناخ الضارة على التمتع بحقوق النسان، بما في ذلك الحق في التنمية، ودعا إلى الحوار وبناء القدرات وتعبئة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وسواها من أشكال التعاون، تيسيراً للتكيف مع تغير المناخ وتخفيفاً من آثاره، تلبية الحتياجات البلدان النامية ومراعاة لظروفها الخاصة [٤٩].

• القرار ١٥/٢٩ (٢٠١٥)، شدد المجلس على أهمية التصدي لعواقب تغير المناخ الضارة على الجميع، مسلطاً الضوء بوجه خاص على آثاره على الصحة، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق النسان إجراء دراسة تحليلية بشان العلاقه بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية [٥٠].

ورغم أن لتغير المناخ آثار واضحه في التمتع بحقوق الإنسان، فليس من الواضح تماماً ماإذا كان بالإمكان، والي أي مدي يمكن وصف هذه الآثار بأنها إنتهاكات لحقوق الإنسان بالمعني القانوني البحت، ويطرح نعت آثار تغير المناخ بأنها إنتهاكات لحقوق الإنسان سلسه من الصعوبات، أولاً، لا يمكن إطلاقاً توضيح علاقه السببيه المعقده القائمه بين إنبعاثات غازات الدفيئه في بلد ما وأثر محدد ناتج عن تغير المناخ، ناهيك عن مجموعه من الاثار المباشره وغير المباشره في حقوق الإنسان، وثانياً : كثيراً ما يكون الاحترار العالمي أحد العوامل المتعدده التي تساهم في الاثار الناتجه عن تغير المناخ، مثل الأعاصير والتدهور البيئي والضغط علي الموارد المائيه، وبناء علي ذلك فكثيراً ما يستحيل تحديد الي أي مدي يمكن أن يعزي الي الاحترار العالمي حدث معين

(49) UNHRC Res. 26/27, Human Rights and Climate Change, A/HRC/Res/26/27 (July 15, 2014)

(50) UNHRC Res. 29/15, Human Rights and Climate Change. A/HRC/Res/29/15 (July 2, 2015).

ناجم عن تغير المناخ له اثار في حقوق الإنسان،وثالثاً: كثيراً ما تكون الأثار السلبيه للاحترار العالمي توقعات تتعلق بالأثار المقبله، بينما تحدد إنتهاكات حقوق الإنسان عاده بعد وقوع الضرر، وبغض النظر عما إذا إعتبرت آثار تغير المناخ إنتهاكات لحقوق الإنسان أم لم تعتبر كذلك،فإن الإلتزامات في مجال حقوق الإنسان تتيح حمايه هامه للافراد الذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذه للاستجابه لتغير المناخ[٥١].

الخاتمـــة

لقد تناولت الدراسه موضوع من الموضوعات الهامه المتعلقه بقضايا التغيرات المناخيه، والذي يتمثل في تغير المناخ وحقوق الإنسان، وذلك من خلال تقسيمه الي مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول : العلاقه بين تغير المناخ وحقوق الإنسان والذي تم تقسيمه الي مطلبين : تناول المطلب الأول : آثار تغير المناخ علي التمتع بحقوق الإنسان، في حين تناول المطلب الثاني: آثار إجراءات التصدي لتغير المناخ علي حقوق الإنسان، وجاء المبحث الثاني ليوضح كيفيه حمايه حقوق الإنسان من الأضرار المرتبطه بتغير المناخ، حيث عالج المطلب الأول : الإلتزامات الحكوميه للتصدي لآثار تغير المناخ علي حقوق الإنسان، في حين عالج المطلب الثاني : دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لآثار تغير المناخ.

وقد إختتمت الدراسه بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك علي النحو التالي:

النتائج

١- تعد قضيه التغيرات المناخيه من أكبر وأهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، والتي تتطلب تعاون كافه الدول.

---

[٥١] – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان،A/HRC/10/61 15 January 2009، فقره ٧٠، ٧١،ص ٢٠، ٢١ .

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

٢- للتغيرات المناخيه والإستجابه لها تأثير عميق علي ممارسه حقوق الإنسان للملايين وربما المليارات من البشر في جميع أنحاء العالم.

٣- علي الدول الإلتزام بإحترام وحمايه وإعمال حقوق الإنسان،وهذا يشمل التزامات التخفيف من إنبعاثات غازات الدفيئه وحمايه المواطنين من الآثار الضاره لتغير المناخ، والتأكد من أن الإستجابه لتغير المناخ لا تؤدي الي إنتهاكات لحقوق الإنسان.

٤- علي الرغم من أن الدول إتخدت خطوات مهمه نحو الوفاء بهذه الإلتزامات، مازال هناك المزيد الذي يتعين القيام به ، علي وجه الخصوص تحتاج الدول للتعاون فيما بينها فيما يتعلق بكل من التخفيف من تغير المناخ والتكيف لضمان حمايه حقوق الإنسان لجميع المواطنين في جميع أنحاء العالم.

التوصيات

١- ضرورة التعاون الدولي لتنفيذ الإلتزامات الدوليه الملقاه علي عاتق الدول لتخفيف إنبعاثات غازات الدفيئه والتكيف مع تغير المناخ، حيث لا يمكن للاحترار العالمي أن يعالج الا عن طريق تعاون أعضاء المجتمع الدولي كافه.

٢- يجب إتباع نهج قائم علي مراعاة حقوق الإنسان في الإجراءات المتخذه للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٣- ضرورة إنشاء نظام للإنذار المبكر بالمخاطر المرتبطه بالمناخ.

٤- تشارك الخبرات بين الدول لزياده فعاليه التدابير المتخذه للتخفيف والتكيف مع تغير المناخ.

٥- ضمان سُبل تنميه مستدامه في البلدان الناميه وتمكينها من التكيف مع تغير المناخ.

٦- الحاجه الي إجراء المزيد من الدراسات وجمع بيانات علي الصعيد الوطني بهدف تقييم الظواهر المتعلقه بتغير المناخ والسياسات والتدابير المعتمده لمعالجه تأثيرها في حقوق الإنسان.

قائمه المراجع

- المراجع باللغه العربيه:

أولاً: الكتب:

علي علي البنا، المشكلات البيئية و صيانة الموارد الطبيعية نماذج دراسية في الجغرافيا التطبيقية،(القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة ١، ٢٠٠٠).

د/سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وإرتفاع درجه الحراره، دار النهضه العربيه، القاهره.

ثانياً: الأبحاث والمقالات العلميه:

د/سعيدفتوح مصطفي النجار،" التعاون الدول لمواجهه ظاهره الإحتباس الحراري"، بحث مقدم للموتمر العلمي الخامس لكليه الحقوق، جامعه طنطا، بعنوان القانون والبيئه، ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨.

أحمد أبو الوفاء، " الحمايه الدوليه للبيئه من التلوث، مع إشاره لبعض التطورات الحديثه "، المجله المصريه للقانون الدولي، الجمعيه المصريه للقانون الدولي، القاهره، مجلد (٤٩) ١٩٩٣.

د/هشام محمد بشير، " العداله المناخيه من منظور القانون الدولي، مجله كليه السياسه والإقتصاد،المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٢٢.

د/إنجي أحمد عبد الغني مصطفي، " الإداره الدوليه لقضيه التغيرات المناخيه"، مجله كليه السياسه والإقتصاد، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٩.

الاتفاقيات والمواثيق الدوليه:

اتفاقيه الامم المتحده الاطاريه بشأن تغير المناخ١٩٩٢.

بروتوكول كيتوتو ٢٠٠٥.

اتفاقيه باريس ٢٠١٥.

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(ISSN PRINT: 2974 – 3966) (ISSN ONLINE: 2974 – 3974)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه.

المواقع الإلكترونيه:

- الهيئه الحكوميه الدوليه المعنيه بتغير المناخ يمكنك الإطلاع علي موقع الهيئه علي الرابط التالي: htpp://www.ipcc.ch/index.htm
- أسئله يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الأمم المتحده، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفه الوقائع رقم ٣٨، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٢،علي الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf

المراجع باللغه الإنجليزيه:

OHCHR, "The effects of climate change on the full enjoyment of human rights" (2015), para. 52. Available at https://unfccc.int/files/science/workstreams/the_20132015_review/application/pdf/cvf_submission_annex_1_humanrights.pdf.

climate change and human rights, united nation environment programme,
available at :
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9530/-Climate_Change_and_Human_Rightshuman-rights-climate-change.pdf.pdf

قرارت مجلس حقوق الإنسان:

United Nations Human Rights Council (HRC) Resolution 10/4, Human Rights and Climate Change, UN Doc. A/HRC/10/L.11, 12 May 2009.

OHCHR, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the Relationship Between Climate Change and Human Rights, A/HRC/10/61 (2009) [hereinafter “OHCHR Report].

United Nations Human Rights Council (HRC) Resolution 10/4, Human Rights and Climate Change, UN Doc. A/HRC/10/L.11, 12 May 2009.

UNHRC Res. 18/22, Human Rights and Climate Change, A/HRC/Res/18/22 (Oct. 17, 2011)

UNHRC Res. 26/27, Human Rights and Climate Change, A/HRC/Res/26/27 (July 15, 2014)

UNHRC Res. 29/15, Human Rights and Climate Change. A/HRC/Res/29/15 (July 2, 2015).
(A/HRC/32/23) 6 May 2016.
(A/HRC/10/61) 15 January 2009.

قرار مجلس حقوق الانسان ٩/٣١ و٤/٣٧،الفقرة الثامنة من الديباجة.

A/HRC/7/5 ،A/HRC/9/23, A/64/170 ،A/HRC/25/57 ، A/HRC/16/49 Add.1– و A/HRC/31/51، A/70/287 , A/69/275, A/67/268, 2،،A/71/282 ،A/HRC/34/48 وAdd.1, A/72/188 ،A/HRC/37/61.

تقارير الهيئه الحكوميه المعنيه بتغير المناخ:

Rajendra K. Pachauri and Andy Reisinger (eds), Climate Change 2007: Synthesis Report Contribution of Working Groups I, II and III to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge and New York: Cambridge University Press, 2007).

IPCC, Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Contribution of the Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge University Press) 2014.